آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

د. عبد المنعم بن أحمد،
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجلفة

مقدمة:

نصت المادة 52 من الميثاق على أنه: (ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)، كما دعت الجمعية العامة إلى إنشاء أنظمة إقليمية لحقوق الإنسان ،قصد حمايتها و ترقيتها.

وليس خفيا، إذا أقررنا بفعالية الحماية في النظامين الأميركي والأوروبي، ولا ننكر الحقيقة إذا قلنا ببقاء الحماية الإفريقية و العربية تراوح مكانها ، بأجهزة و هياكل دون ترقية وتجسيد حقيقي للحماية و في سبيل بسط هذا الموضوع نقف عند الإشكالية التالية :إلى أي مدى جسدت الآليات الإقليمية حماية فعالة لحقوق الإنسان؟

وعليه نحاول في هذا العمل بيان الآليات الإقليمية في مجال الحماية سواء الحماية الأوروبية، أو الأمريكية لحماية حقوق الإنسان ثم الوقوف عند التجربة الأفريقية وأخيرا إبراز المحاولة العربية في حماية حقوق الإنسان و على هذا نأت تفصيل ذلك فيما هو آت:

المبحث الأول : فعالية الحماية الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان

لا يمكن أن يكون وجود الهياكل العملية واللجان المتخصصة والمحاكم المختصة دليلا كافيا للقول بوجود حماية لحقوق الإنسان، بل

و لا يمكن أن نصدر حكما قاطعا بالقول أن الدول الأوروبية و الأمريكية وصلت إلى حقيقة الحماية ، لكون أن مجتمعاتها تتوفر على مواثيق و هياكل متخصصة ، ولكن لكونها مجتمعات تتمتع بقيم إنسانية و استعداد حضاري و فكري لقبول هذه الحماية و تجسيدها بل و تفعيلها .

و من خلال المعالجة الأوروبية و الأمريكية نجد أن الأولى أضحت تعمد في الحماية على جهاز واحد (المطلب الأول)، في حين أبقت و استمرت الثانية بالعمل وفق نظام اللجنة و المحكمة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كهيئة وحيدة للحماية.

في البداية يجب أن نشير إلى أن الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان وفق نظام الجهاز الوحيد تعد التوجه الحديث للحماية، و قبل بيان تكوين و مهام المحكمة، نقف أولا عند نظام الحماية الأوروبي القديم .

الفرع الأول: نظام الحماية القديم

حددت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أدوات قانونية للحماية، تتمثل أساسا في مجلس أوروبا و اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، و أخيرا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أولا : مجلس أوروبا[176] .

يعد المجلس منظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، يمارس اختصاصاته من خلال الأجهزة التالية لجنة الوزراء، و الجمعية البرلمانية و الأمانة.

ومن أهم ما قام به المجلس التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [177] في 1950/11/04 و التي دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1953، و تضم الاتفاقية 69 مادة تتكون من خمسة أقسام و تعتبر معاهدة جماعية .

ثانيا : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

جاء في المادة 19 من الاتفاقية على أنه : تأمينا لاحترام الدول الأطراف للالتزامات التي تعهدت تلك الدول بمراعاتها وفقا للاتفاقية الحالية تشكل :

- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان .
- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان .

و تضم اللجنة الأوروبية عددا من الأعضاء بعدد الدول الأطراف، دون أن يتجاوز التمثيل على عضو واحد من جنسية واحدة. و لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح ثلاثة أسماء يكون من ضمنها أثنين على الأقل من جنسيتها ، و وفق المادة 24 من الاتفاقية يجوز لأية دولة أن تحيل إلى اللجنة عن طريق الأمين العام لمجلس أوروبا أية شكوى أو تحفظ عن خرق أحكام الاتفاقية

و تتكون اللجنة من عدد أعضاء موازي لعدد أعضاء الدول الأطراف ، و تعمل على دراسة الشكاوى المقدمة من الأفراد و الدول وتسعى إلى التوفيق و إيجاد تسوية للنزاع ، و إن عجزت عن ذلك تحيل القضية مشفوعة بآرائها إلى مجلس الوزراء دون القيام بنشر التقرير و ينبغي على المتضرر رفع دعواه إلى المحكمة في غضون ثلاث أشهر من تاريخ الحالة التقرير من اللجنة إلى مجلس الوزراء .

و نشير إلى أن مجلس الوزراء يعتبر هيئة تنفيذية تعمل على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة ، و تتحول وظيفته من هيئة تنفيذية إلى هيئة تقريرية لها صلاحيات النظر في القضية، ولها حق سماع الأطراف و القيام بما تراه مناسبا من إجراء في حالة فوات ميعاد الثلاث أشهر دون رفع الشكوى إلى المحكمة[178] .

---

[176] تم إنشاء المجلس في 05 ماي 1949 و الدول المؤسسة للمجلس هي: بلجيكا و الدانمارك و فرنسا و ايرلندا و ايطاليا و لوكسمبورغ و المملكة المتحدة و هولندا و السويد و النرويج .انظر في ذلك **عبد الكريم علوان خضير** : الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، مكتبة الثقافة و النشر و التوزيع ، الأردن ، 1997 ، ص 139 .

[177] جاء في المادة الأولى من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لكل إنسان يخضع لولاية الدول الأطراف، و المقصود بذلك مد حكم الاتفاقية و ما تحتويه من وسائل الحماية للكل إنسان و لو من غير مواطني الدول الأطراف.

[178] **قادري عبد العزيز** : حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 120 .

ثالثا : المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

تتكون الجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من سبعة[179] أعضاء ينتخبون عن طريق الاقتراع السري ، يتميزون بكفاءاتهم العالية في مجال حقوق الإنسان، مدة عضويتهم ست سنوات، يجوز إعادة انتخابهم أكثر من مرة و يجرى انتخابهم من قضاة الدول الأعضاء ، من قبل الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات ، و يملك كل عضو في المجلس ترشيح ثلاث قضاة اثنان منهم على الأقل يحملان جنسيته و تمتد مدة العضوية لتسع سنوات و تنتخب المحكمة رئيسها و نائبا له لمدة ثلاث سنوات و تقوم المحكمة بتفسير أحكام الاتفاقية و تسوية المنازعات التي تطرح أمامها .

ويمتد اختصاص المحكمة لكل القضايا التي تتعلق بتفسير، وتطبيق الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، والتي تحال إليها من قبل الدول الأعضاء المتعاقدة أو من قبل اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان .

و يطرح النزاع على المحكمة من الدولة الطرف في الاتفاقية التي يحمل المعتدى عليه جنسيتها ، و الدولة الطرف في الاتفاقية التي رفعت النزاع إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .

و باستقراء المادة 48 من الاتفاقية نلتمس أنه لا يلجأ إلى المحكمة سوى اللجنة و الدولة التي يكون الضحية من رعاياها ، أو تلك التي لجأت إلى اللجنة أو الدولة الطرف المعنية . مما يتعين معه القول بمنع الأفراد أو المنظمات غير الحكومية و مجموعات الأفراد من حق الالتجاء إلى المحكمة إلا عن طريق اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .

و من جهة ثانية فإن الاتفاقية أشطرت لسريان الاختصاص الإلزامي للمحكمة ضرورة اعتراف الدولة الخصم بذلك الاختصاص بإعلان سابق يوجه إلى المحكمة [180]

و تشترط المادة 26 من الاتفاقية ضرورة استنفاذ وسائل الطعن الداخلية، و تسعى اللجنة إلى محاولة التسوية الودية للمشاكل المطروحة أمامها و عليها في كل الأحوال إعداد تقرير بذلك.

و كما اشترطت الاتفاقية جملة من الشروط نوجزها فيما يلي :

- أن تتعلق الشكوى بخرق الحقوق الواردة في الاتفاقية
- أن لا ترفع الدعوى أو الشكوى من مجهول.
- أن ترفع الشكوى في الآجال القانونية أي ثلاث أشهر[181] من تاريخ إحالة الملف من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس الوزراء.

---

[179] تنعقد المحكمة من سبع قضاة عملا بأحكام المادة 40 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يوجد من بينهم قاض يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع .

[180] **عمر سعد الله** : مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 ، ص 197 .

[181] المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

- أن لا تكون الشكوى معروضة للتسوية الدولية .

ويجوز للمحكمة أن تعطي أراء استشارية بناء على طلب من لجنة الوزراء بمجلس أوربا، وقد لا تتعلق هذه الآراء الاستشارية بمضمون الاتفاقية أو نطاق الحقوق المقررة فيها، ولا بأي مسألة أخرى قد تثور أثناء نظر الدعوى وتتناول أيضا المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان القضايا التي بحثتها اللجنة الأوربية من قبل ولم تتوصل بشأنها إلى تسوية ودية ، وأحالتها إليها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أو دولة طرفا في الاتفاقية ، ولا يمكن للفرد الشاكي إحالة القضية للمحكمة مباشرة أو عرضها أمامها .

و تصدر المحكمة أحكاما بأغلبية الأصوات ذات طبيعة نهائية لا تقبل الاستئناف ،وهي ملزمة للدول ، ويتم عرض الحكم على لجنة الوزراء بمجلس أوروبا التي تشرف على تنفيذه، وعندما تثبت المحكمة وقوع خرق الاتفاقية فإن سلطاتها تقتصر على تقرير التعويض للطرف المتضرر على ضوء ما أقرته المادة 50 من الاتفاقية [182]

الفرع الثاني : مبررات التوجه لنظام الحماية الأحادي

بعد تعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [183] بموجب البروتوكول رقم 11 المؤرخ في 1994/05/11 و الذي دخل حيز النفاذ في 1998/11/1 و الذي ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وتم دمجها كغرفة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مكونة من سبعة أعضاء قراراتها إلزامية ، ترفع إليها الشكاوى من الدول و الأفراد حول أي خرق لأحكام الاتفاقية ، و من جديد هذا التعديل أنه لم يصبح الاعتراف بالاختصاص من الدول المدعى عليها شرطا للنظر في الشكوى المعروضة أمام المحكمة .

---

[182] **عمر صدوق** : دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2003 ، ص 122 .

[183] إن النظام القانوني الأوربي يشتمل في حقيقة الأمر على عدة وثائق أو اتفاقيات أولها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 التي أُلحق بها حتى عام 2000 اثنا عشر بروتوكولاً، والاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة لعام 1989 التي أُلحق بها بروتوكولان عام 1993 والاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996 والاتفاق الأوربي المتعلق بالأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1996 والمعاهدة المنشئة للمجتمع الأوربي (المعدلة) 1997 والميثاق الاجتماعي الأوربي (المعدل) 1996 وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لسنة 2000. أنظر في ذلك **محمد يوسف علوان:** مذكرات في مقرر حقوق الإنسان، الكويت ، بدون تاريخ نشر ، ص 78 و ما بعدها .

و تقبل المحكمة الطلبات المتعلقة بخرق حقوق الإنسان من الأفراد بالإضافة إلى الدول، مع أنه من النادر أن تقدم دولة إدعائها ضد دولة أخرى فلا يحصل هذا إلا في حالات الخرق الشديدة لحقوق الإنسان .

و لقبول أي طلب مقدم للمحكمة لابد من استنفاذ كامل الإجراءات و الحلول القانونية المتاحة داخليا بالإضافة لمايلي :

- لابد أن يتم عرض القضية خلال 6 أشهر من تاريخ صدور آخر حكم داخلي .
- ينبغي أن تكون المسألة متعلقة بخرق حق من الحقوق المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية .
- يجب أن يكون المشتكي ضحية معلوم
- لا يمكن أن تتضمن شكواه موضوع شكوى سابقة .

تعقد المحكمة جلسة ، لتقرر فيما إذا كان هناك خرق للمعاهدة و عادة ما تعقد المحكمة الجلسة مكونة من 9 قضاة من أصل 7 قضاة في الحالة العادية بما فيهم قاض من الدولة المدعى ضدها .

ويمكن الطعن في القرار الصادر عن المحكمة أمام المحكمة العليا ما لم يصبح نهائيا و قطعي بمرور 3 أشهر من صدوره .

تقوم لجنة وزارة المجلس الأوروبي بمراقبة القرار الصادر عن المحكمة عن طريق التأكد بأن التعويض قد تم دفعه للضحايا و مساعدتهم في إعادة إجراءات رفع العقوبات و شطب سجلات الشرطة وتراقب مدى مطابقة التعديلات المطلوبة من الدولة المحكوم ضدها تبعا للقرار الصادر عن المحكمة .[184]

المطلب الثاني: استمرار الازدواجية في الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان

يقوم القانون الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان[185] على وثيقتين الأولى ميثاق منظمة الدول الأمريكية الموقع في بوجوتا في 30أفريل 1948 و الذي دخل حيز النفاذ في

---

[184] رابطة تعليم حقوق الإنسان ، مستخرج انترنت ، www.hrea.org بتاريخ 2010/11/07.

[185] يتضمن النظام القانوني الإقليمي في القارة الأمريكية المتعلق بحماية حقوق الإنسان، مجموعة من النصوص القانونية المعبر عنها بصفة إعلانات واتفاقيات دولية كالإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988 والبروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لالغاء عقوبة الإعدام لعام 1990، والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام 1987 والاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه عام 1994 والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص الصادرة عام 1996،والاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 1999 والإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين 1997، والنظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980 والنظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 1993. أنظر في ذلك : **مازن ليلو راضي ، حيدر**

13ديسمبر 1951 و الثانية هي الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان لعام 1969 و التي دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978[186] .

و قد استقر النظام الأمريكي على العمل بالنظام الإزدواجي للحماية، معتمدا في ذلك على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

الفرع الأول : دوافع بقاء عمل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .

لا شك أن التساؤل الذي يطرح نفسه، لما لم يتأثر النظام الأمريكي بالنظام الأوروبي في مجال حماية حقوق الإنسان، بدمج اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كغرفة داخل المحكمة ؟ و لعل الإجابة عن ذلك يسيرة، تتلخص في المهام المعقدة التي تتحلى بها اللجنة في غير المهام المتعلقة بالحماية المباشرة لحقوق الإنسان، و منها تقديم التقرير السنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية .

و تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وفق من الاتفاقية من سبعة أعضاء ينتخبون من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بصفتهم الشخصية تمتد عضويتهم إلى أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[187] و تعد اللجنة مؤهلة قانونا لتلقي التبليغات و شكاوى الدول و الأفراد [188] و البت فيها سواء بالنسبة للدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الاتفاقية ، إلا أن المحكمة لا تنظر إلا في القضايا بين الدول الأطراف في الاتفاقية[189] .

و تتمثل مهام اللجنة في إعلان التوصيات و تقديم التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الدول الأمريكية لكل الدول المنضوية تحت راية الإعلان.

و تحاول اللجنة الوصول إلى تسوية، و إذا فشلت في ذلك فإنها ملزمة بإعداد تقرير تحدد فيه ما وصلت إليه من نتائج و تقرر ما إذا كان من الضروري عرض النزاع على المحكمة الأمريكية أم لا.

و ما يلاحظ أن اختصاص اللجنة ينصرف إلى الدول الأعضاء في المنظمة غير الأطراف في الاتفاقية و هو ما ورد في المادة 41 من الاتفاقية و يرى الدكتور عمر سعد

أدهم عبد الهادي : مقال اكتروني ، مستخرج انترنيت ، بواسطة محرك البحث : www.google.com ، تاريخ الإطلاع على الموقع 2010/11/01 ، ص 132.

[186] **عمر سعد الله** : مرجع سابق ، ص 178 .

[187] المادة 34 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

[188] المادة 51 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

[189] **عمر صدوق** : مرجع سابق ، ص 126 .

الله أن ذلك يؤدي إلى تشتيت جهود اللجنة بين تعزيز احترام حقوق الإنسان في مواجهة الدول غير الأطراف و حماية هذه الحقوق في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية[190]

الفرع الثاني : أسبقية المحكمة الأمريكية في تحقيق الحماية .

كانت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان سباقة في تقرير الحماية، خاصة في عدم اشتراطها ضرورة عقد الاختصاص لها من الدولة المشكو بها ، غير أنها ربطت تقديم الشكوى بمدة إجرائية تقدر ب 6 أشهر من استنفاذ كل طرق التسوية الداخلية ، مع ضرورة عدم عرض النزاع لتسوية دولية .

و تتكون المحكمة من سبعة قضاة ذوي كفاءة و مشهود لهم بالأخلاق الرفيعة يعملون بصفتهم الشخصية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

و لا يمكن الجمع بين عضوية المحكمة و عضوية اللجنة و ينعقد اختصاص المحكمة حين فشل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في تسوية النزاع و قراراتها ملزمة للدول الأعضاء

كما للمحكمة اختصاص استشاري يتمثل في النظر في طلبات تفسير أحكام الاتفاقية [191] وفق ما أقرته المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اذ تنص على أنه : يجوز للدول الأعضاء استشارة المحكمة فيما تعلق بتفسير الاتفاقية و غيرها من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان .

المبحث الثاني: تراوح الحماية الأفريقية و العربية لحقوق الإنسان

في معرض تبريرنا فعالية الحماية الاوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان، أكدنا على أنه لا يمكن الجزم بوجود الهياكل العملية و اللجان المتخصصة و المحاكم المختصة دليلا كافيا للقول بوجود حماية لحقوق الإنسان،و لا لكون المجتمعات الأوروبية تتمتع بقيم إنسانية و لا ننكر عليها ذلك و إن لم يكن على إطلاقه ، ناهيك عن تغير مفاهيم القيم بمنظور الدول العربية عنها عن الإسلامية بل و حتى الإفريقية ، و لكون تلك المجتمعات و اقصد بها الأمريكية و الأوروبية تكَوَّن لديها استعداد حضاري و فكري لقبول هذه الحماية و تجسيدها و تفعيلها . الأمر الغائب في التجربة الأفريقية نظرا لطبيعة و مكونات شعوبها ،

و يكاد يكون هذا الاستعداد منعدما في المجتمعات العربية، نظرا لطبيعة أنظمتها السياسية، وعلى الرغم من ذلك نجد هيكلة افريقية (المطلب الاول) و أخرى عربية (المطلب الثاني) تعمل على تجسيد هاته الحماية .

---

[190] **عمر سعد الله** : مرجع سابق ، ص 184 .

[191] **عمر صدوق** ، مرجع سابق ،ص 126 .

المطلب الأول : الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان : اكتمال الهيكلة و صعوبة تفعيل الحماية .

حاول النظام الإفريقي[192] تجسيد حماية لحقوق الإنسان ، ظهرت من خلال إرساء هياكل لحماية حقوق الإنسان في القارية الأفريقية و قد تكرس ذلك من خلال الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب[193] . و قد أقر الميثاق ضرورة الاعتماد على لجنة حقوق إنسان ، غير أنه اغفل الإشارة لنظام المحكمة في مجال الحماية .

الفرع الأول: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب [194] .

تتألف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب من إحدى عشر عضوا تعينهم الدول الأطراف، وينتخبهم مؤتمر رؤساء دول و حكومات المنظمة، يعملون بصفتهم الشخصية.

وتقوم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب على النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب و بخاصة تجميع الوثائق و إجراء الدراسات و البحوث حول المشاكل الأفريقية، و صياغة و وضع المبادئ و القواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان ، كما تتعاون مع سائر المؤسسات الأفريقية و الدولية لتحقيق ذلك .

---

[192] يتضمن النظام القانوني الأفريقي لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي مجموعة من الوثائق هي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 والبروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997 وقواعد الإجراءات الخاصة باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1995 والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 والاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا 1974 ووثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا 1994 وإعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية1990 أنظر في ذلك **مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي** ، مرجع سابق ، ص 134.

[193] على خلاف الأنظمة الأمريكية و الأوروبية و حتى العربية جاء ميثاق الإفريقي بتسمية مغايرة باعتماده حقوق الإنسان و الشعوب أشارة من إفريقيا إلى دعم حركات التحرر و حركات المقاومة دفاعا عن بقاء الاستعمار و هو ما يعبر عنه بحق الشعوب في تقرير مصيرها و يجب تميز حق الشعوب عن الحقوق الجماعية التي تظل مرتكزة على الفرد الذي يبقى له حق المطالبة بها في مواجهة الدولة أنظر في ذلك : **Pierre Marie Dupuy** ; Droit international public ; Paris .Dalloz , 1998 , P 198

[194] يعتبر الدكتور عمر سعد الله اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، و اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان أجهزة رصد للمعاهدات الإقليمية ، انظر في ذلك : **عمر سعد الله** : حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 322.

و للجنة مهمة تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق .و القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات [195].

و لكل دولة أن توجه رسالة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية سابقا الاتحاد الإفريقي حاليا و إلى رئيس اللجنة و إلى الدولة المعنية بأن تلفت نظرها لأي انتهاك عن حقوق الإنسان ، و على الدولة التي وجه لها الخطاب أن تقدم توضيحات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[196]. و إذا لم تتم التسوية خلال هذه المدة يحق للدولتين عرض الأمر على اللجنة ، و لا ينظر في الشكوى إلا بعد التأكد من استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة [197].

هذا و اشترط الميثاق في المادة 56 منه ضرورة توفر الشروط التالية :

- أن تحمل المراسلة أو الشكوى اسم مرسلها حتى و لو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.
- أن تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو مع هذا الميثاق .
- أن لا تتضمن المراسلة ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المشكو منها.
- استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة .
- أن تقدم الشكوى في مدة معقولة من تاريخ استنفاذ طرق التسوية الداخلية.
- أن لا يتعلق الأمر بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني : المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب .

من خلال القراءة الأولى للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، يتبين أنه جاء خاليا من الإشارة إلى جهاز قضائي توكل له مهمة تسوية النزاعات المتعلقة بكل خرق لهذا الميثاق ، غير أنه و بالعودة إلى نص المادة 68 منه و التي أجازت التعديل و التنقيح بناء على طلب أحد الدول الأطراف المرفوع إلى الأمين العام .نلتمس منه إشارة ضمنية إلى إمكانية تبني أي تعديل يضمن استحداث أجهزة تدعيما لحماية و تعزيز فعالية ميثاق حقوق الإنسان و الشعوب .و هو الأمر الذي تجسدا فعلا من خلال البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وذلك في مدينة أوجادوجو بدولة بوركينا فاسو فى 10 جوان 1998. ولقد كان الغرض الأساسي من إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان هو تكملة وتدعيم الاختصاص الوقائي الحمائى للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وبتاريخ 25 جانفي2005 أصبح البروتوكول المنشئ للمحكمة

---

[195] المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

[196]المادة 47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

[197] المادة 50 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نافذاً وذلك باستلام التصديق الخامس عشر على البروتوكول من دولة كوموروس فى 2004/12/25.[198]

كما تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الأفريقية يبت في تكوين و مهام كافة أجهزة المنظمة بما فيها اللجنة الإفريقية بحقوق الإنسان ، و يصدر قرارت وفق ما توصلت إليه اللجنة [199]

المطلب الثاني : تأخر الاكتمال الهيكلي للحماية العربية لحقوق الإنسان

الفرع الأول : تقييد عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان .

لعله من الغريب فعلا أن لا يتضمن ميثاق الجامعة العربية ما يمت بالصلة بحقوق الإنسان ،على أنه و في سنة 1968 و بمناسبة مرور 20 سنة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتبرت الأمم المتحدة هذا العام عاما دوليا لحقوق الإنسان ، و بنوع من الحياء أصدرت جامعة الدول العربية القرار رقم 4033 المؤرخ في 1968/9/3 بإنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان .

و يذكر الدكتور عبد الكريم علوان خضير في مؤلفه الوسيط في القانون الدولي العام، أن هذه اللجنة ولدت و هي تحمل في طياتها أسباب فشلها، لأنها عبارة عن هيئة سياسية تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة و ليس من أشخاص يؤدون واجباتهم بصفة شخصية .كما أنه ليس من حق اللجنة أن تقوم بأي اتصال مع الدول الأعضاء و كأن اللجنة ليست إلا هيئة مداولة [200]

و دون إهمال لطبيعة نظام الجامعة العربية ، الذي كان يسوده التخوف من أعضائها في إنشاء الجامعة ، كما و أن نظام التصويت القائم بها يستلزم الإجماع في كل قراراتها الأمر يجعله مسألة صعبة نسبيا إن لم تكن مستحيلة في كثير الأحيان .

الفرع الثاني : اعتماد لجنة الخبراء نتائج الميثاق العربي لحقوق الإنسان

و بعد اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب القرار رقم 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 . اعتمدت بموجب المادة 40 منه لجنة خبراء حقوق الإنسان ، و تنتخب اللجنة من دول مجلس الجامعة الأطراف في الميثاق ، و تتكون من سبعة أعضاء من مرشحي الدول ، وألزم الميثاق ضرورة أن تجرى الانتخابات الأولى بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ و لا يجوز أن تصم اللجنة أكثر من عصوا من دولة واحدة.

---

[198] رابطة تعليم حقوق الإنسان : مرجع سابق .

[199] **عمر سعد الله** : مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص 196.

[200] **عبد الكريم علوان خضير** : مرجع سابق ، ص 167.

و على خلاف ما كان سائدا بالنسبة للجنة العربية الدائمة لحقوق اشترط الميثاق العربي في المرشحين أن يكونوا من ذوي الخبرة و الكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة، على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية و بكل تجرد و نزاهة .

يتم انتحاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري لفترة ثلاث سنوات الإنسان

و تهدف اللجنة إلى تلقي التقارير من الدول الأطراف و تدرسها و ترفع اللجنة تقريرا مشفوعا بآراء الدول و ملاحظاتهم إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية طبقا للمادة 41 من الميثاق .

الفرع الثاني: الجمود في إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان

و نحن مقبلون على القرن الواحد و العشرين ، و مع تعالي الأصوات على أننا كنا أهل السبق في إقرار الحقوق بمنطق عقائدي ، غير الإرادة العربية أبت تجسيد محكمة عربية لحقوق الإنسان ، إلا بمناسبة إعداد مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي في مواده من 55 إلى 61 . و الذي كان نتاج اجتماع عدد من الخبراء القانونيين العرب في مدينة سيراكوزا بايطاليا في الفترة ما بين 5 و 12 ديسمبر 1986[201] . غير أن الميثاق العربي لسنة 1997 جاء خاليا من ذلك.

الخاتمة

لعل الهدف من وراء هذه الدراسة ، الوقوف عند واقع حقوق الإنسان بوجه عام و في الدول العربية ، على وجه الخصوص ، يدفعني إلى ذلك انتمائي العربي و إن أتت الدراسة شبه شاملة لأنماط الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا و أمريكا بدافع التأثر و إفريقيا بدافع التبعية الإقليمية .

فهل يمكن القول بوجود آليات حقيقية لحماية حقوق الإنسان في إطار النظام العربي ؟ ليتبادر إلى ذهني تساؤل أكبر : هل هناك فعلا حقوق إنسان في الدول العربية حتى نسعى إلى حمايتها ؟ لعل امتناعي عن الإجابة حياء قول الحقيقة العلمية ، و لعل دافعي العلمي يدفعني إلى القول بوجودها نظريا على الأوراق و المسودات وعلى أولى وريقات الدساتير.

ثم ينبغي أن يكتمل الاستعداد الفكري و الحضاري لا على مستوى ذهنية المواطن العربي فحسب ، بل أن يكتمل هذا الاستعداد لدى السلطة الحاكمة للرقي بدولهم بإصلاح الأنظمة أولا و المساهمة في تفعيل و إصلاح نظام الجامعة العربية .

و في جانب مقابل يمكن الاعتماد على تكتل اقتصادي ، قد لا يظهر الربط بينه و بين حماية حقوق الإنسان للوهلة الأولى ، لكني أرى أن اكتمال تكتل اقتصادي على غرار

[201] عمر صدوق : مرجع سابق ، ص 130.

السوق الأوروبية سابقا ، سيكون أداة الجزاء الدولية العربية حال خرق قواعد حقوق الإنسان متمثلا في تجميد العضوية ضمن هذا التكتل المالي . و يمكن القول و أمام انعدام الآلية القانونية الخالية من الثغرات على المستوى الإتفاقي، بسبب كثرة التحفظات و الميول نحو عدم الاستعداد عن التنازل عن المكاسب السلطوية الشمولية المحققة، أن حقوق الإنسان في النظام العربي تحتاج إلى زمن ليس القريب لتجسيدها و تجسيد آليات لترقيتها .

قائمة المراجع

- **محمد يوسف علوان:** مذكرات في مقرر حقوق الإنسان، الكويت ، بدون تاريخ نشر .
- **مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي** ، مقال اكتروني ، مستخرج انترنيت، بواسطة محرك البحث : www.google.com ، تاريخ الإطلاع على الموقع. 2010/11/01.
- **عبد الكريم علوان خضير** : الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، مكتبة الثقافة و النشر و التوزيع ، الأردن ، 1997 .
- **عمر سعد الله** : مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 ،
- **عمر سعد الله** : حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.
- **عمر صدوق** : دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2003 .
- **قادري عبد العزيز** : حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 .
- **رابطة تعليم حقوق الإنسان** ، مستخرج انترنت ، www.hrea.org مستخرج بتاريخ 2010/11/07 .

- **Pierre Marie Dupuy** ; Droit international public Paris .Dalloz , 1998.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 1950/11/04 و التي دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1953، معدلة بموجب البروتوكول رقم 11 المؤرخ في 1994/05/11 و الذي دخل حيز النفاذ في 1998/11/1 .

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مؤرخة في 1969/11/22 دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18 .
- الميثاق لأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مؤرخ في 1981/05/28 و دخل حيز النفاذ في 1986/10/26 .
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان مؤرخ في 1997/09/15 معدل بالبروتوكول المؤرخ في 10 جوان 1998.